

ثلاثة اسباع وذلك مائة ومائة فلا تحتاج المسيلة
 التي تصحح ايضا غير التصحيح السابق ولها هي الخشبي
 الميز تسعماية وستون بتقدير ذكورة صاحبة
 كما تقدم وثلاثة اثمان ثلثماية وستون لان مائة
 وعشرون وهي ابي الثلثماية والستون لا تنقسم على ثمانية
 وعمر واسباعا لانه لا يسبع لها صحيح ولا جده هذه
 الحالة الاضيرة نظرب سبعة في جميع المسيلة وهي سبعة
 الاف وخمسماية وستون يحصل اثنان وخمسون
 الفا وستعمائة وعشرون ومن هذا العدد المذكور تصح
 المسيلة على جميع التقادير فاصوب كل نصيب من
 التصحيح الاول في سبعة يحصل المطلوب وذلك
 نصيبه من التصحيح الاخر الذي انتهى اليه الحال قال
 الاشموني رحمه الله في شرح المجموع بعد ان انتهى كلام
 المكلاي رحمه الله التي هنا للوصيتين من ذلك الثلث
 سبعة عشر الفا وستماية واربعون لصاحب الثلث اربعة
 اسباع ذلك عشق الاف وثمانون ولصاحب الربع ثلاثة
 اسباع سبعة الاف وخمسماية وستون والباقي للورثة
 خمسة وثلاثون الفا وسبعماية وستون لكل منهما نصف
 ذلك والباقي للاولاد ثلاثة وعشرون الفا وخمسماية
 وعشرون وقد دفع لكل واحد منهم المتيقن له ووقف
 المشكوك فيه الى البيان اي يعامل كل واحد منهم بالانصاف
 في حقه فيدفع للابن ستة الاف وسبعماية وعشرون
 والتمت ثلاثة الاف وثلث مائة وستون ويحل خشي
 ثلاثة الاف وتسعمائة وعشرون ووقف خمسة الاف
 وستماية الى البيان ثم يدفع الميز للموصي لهما مما

خصه

خصه الفا واربعماية وسبعين لصاحب الثلث ثمانية واربعون
 ولصاحب الربع ستماية وثلاثون فيكمل لصاحب الثلث
 عشق الاف وتسعمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية
 الاف ومائة وتسعون ويفضل للموصي ما كان خصه
 الفان واربعماية وخمسون فان باقت ذكورة الخشبي
 دفع لها الموقوف بحاله لكل منهما نصف وهو الفان
 وخمسة اثمان وقد دفع الميز ما صار اليه من ذلك للموصي لها
 ثلاثة اثمان وبذلك اذ خمسة لصاحب الثلث ستماية
 ولصاحب الربع اربعة وخمسون فيكمل لصاحب الثلث اربعة
 وسبعماية وخمسون فيكمل لصاحب الثلث اربعة عشر
 الفا وستعمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية
 الاف وستماية واربعون ويكمل للميز اربعة الاف وثمانون
 ويكمل للورثة ستة الاف وتسعمائة وعشرون وان باقت انهما
 دفع للابن من الموقوف الفان وستماية وثمانون وثمانون
 فيكمل له تسعة الاف واربعماية وثمانية ويدفع للابن الف
 وثلثماية واربعمة واربعون فيكمل لها اربعة الاف وسبعماية
 واربعمة ويدفع لكل خشي تسعمائة واربعمة وثمانون
 فيدفع الميز للموصي لهما من ذلك ثلاثة اثمان وذلك
 مائتان واربعمة وتسعون لصاحب الثلث مائة وثمانية
 وستون ولصاحب الربع مائة وستة وعشرون ويفضل
 للميز اربعة اثمان وتسعون فيكمل لصاحب الثلث اربعة عشر
 الفان وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف
 وثلثماية وستة عشر ويكمل للميز الفان وتسعمائة
 واربعون ويكمل للورثة اربعة الاف وسبعماية واربعمة
 وان باقت ذكورة الميز وانوفة الراد دفع للابن
 الموقوف الف ومائة وعشرون فيكمل له سبعة الاف
 وثمانماية واربعون ودفع للابن خمسماية وستون
 فيكمل لهما ثلاثة الاف وتسعمائة وعشرون ويدفع للميز
 بقية الموقوف وهي ثلاثة الاف وتسعمائة وعشرون وقد دفع